المحاضرة الثامنة / التطور التاريخي للقانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الثامنة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع التطور التاريخي للقانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " ماهي مراحل تطور القانون الدولي العام عبر التاريخ..؟

من المتفق عليه لدى غالبية كتاب القانون الدولي العام ان ا تمام الدول بتنظيم علاقاتها على اساس من القواعد القانونية الثابتة يرجع، الى التاريخ الذي عقدت فيه معاهدة وستفاليا سنة 1648، حيث ان ابرام هذه المعاهدة تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، اذ انها تضمن مبدا المساوات بين الدول، واستقلالها، ووجوب قيام العلاقات بينها على هذه المبادئ.

فقواعد القانون الدولي بمفهومها الحديث نشأت اعتبارا من هذا التاريخ، غير ان ذلك ليس معناه انه لم تكن هناك علاقات دولية قبل هذا التاريخ، اذ ان التاريخ القديم يحوي ادلة متعددة على قيام العلاقات الدولية في العصور القديمة.

وعليه فسوف نستعرض في هذا الفصل المراحل المختلفة لتطور القانوني الدولي منذ العصور القديمة حتى الوقت الحاضر بتقسيمنا الموضوع الى اربع مراحل تاريخية على النحو الاتي :

1. العصور القديمة التي انتهت بسقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476.
2. العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648.
3. العصور الحديثة التي بدأت بصلح وستفاليا وانتهت بالحرب العالمية الأولى.
4. العهد الحاضر من انتهاء الحرب العالمية الأولى حتى الوقت الحاضر

العصور القديمة

أ . شعوب الشرق :

يدل التاريخ ان الشرق الأوسط كان يتمتع قبل الميلاد بثالثة الأف وخمسمائة سنة بحضارة واسعة، وقد نشأت بين شعوبه عالقات تجارية ودولية وثيقة كشفت عنها اثار بابل واشور ومصر، وكان شعوب هذه المنطقة تتبادل فيما بينها المواد الأولية والمصنوعات، وتوفد البعثات الدينية والرسمية، وتعلن الحروب، وتعقد الهدنة والصلح وتوقع المعاهدات وتسجل المهمة منها على جدران المعابد.

ففي عام 3100 قبل الميلاد عقدت اول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة اوما العراقيتان وقد كتبت هذه المعاهدة باللغة السومرية على نصب حجري تم اكتشافه بالعقد الأول من القرن العشرين، وقد نصت المعاهدة على وجوب

احترام خندق الحدود وحجر الحد الذي وضع من قبل الملك كيش، واشهد جانب دولة اوما على نفسه بستة من اقو الآلهة السومريين ، كما تضمنت المعاهدة شرط التحكيم لحسم النزاع الذي قد ينشا بين الطرفين على الحدود.

وفي عام 1279 قبل الميلاد عقدت معاهدة صل وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وحاتوسيل ملك الحيثيين، وقد كتبت هذه المعاهدة بالاكدية البابلية التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمن، وقد تضمنت هذه المعاهدة:

1. احكاما خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما.
2. واحكاما خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين.
3. وكان ضمان هذه المعاهدة الفا من الهة الحثيين والفا من الهة المصريين.

ولقد عرفت كذلك شعوب الشرق الأخرى كالصين والهند بعض قواعد القانون الدولي وطبقتها ...

- فالصين كانت ترسل البعثات الدبلوماسية الى الدول المجاورة.
- وفي الهند جاءت شريعة مانو التي انتشرت في الهند سنة (100 ق م) مثبتة للقواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية، من حرب ومعاهدات وسفارات.

وبالرغم من وجود ذ القواعد الدولية فان شعوب الشرق القديمة لم تفكر في وضع تنظيم قانوني مشترك يحكم بصورة عامة علاقاتها فيما بينها.

ب . اليونان :

كانت العلاقات بين المدن اليونانية تتميز بالود والتعاون والشعور بالمصلحة المشتركة، لما كان يجمع بينهما من روابط الجنا، واللغة ،والدين ، والحضارة الواحدة ، والتجاور ، والتبعية المتبادلة لشؤونها الاقتصادية ، وعلى اساس هذا الروابط كانت تدخل الواحدة منها مع المدن الأخرى في علاقات منظمة في وقت السلم ووقت الحرب.

- ففي وقت السلم كانوا يعقدون المعاهدات ويتبادلون السفراء ويعترفون لهم بالامتيازات.
- يعقدون المؤتمرات للتشاور بالمسائل التجارية والمدنية وشؤون المالحة ولتسوية المنازعات التي قد تنشا بينهما عن طريق التحكيم.
- وفي وقت الحرب كانوا يراعون بعض القواعد المنظمة لها، فاعلان الحرب قبل الدخول فيها وافتداء اسر الحرب وتسليم الر ائن واعالن الهدنة لدفن القتلى وحرمة بعض الأماكن كمحلات العبادة، والأماكن التي تقام فيها الألعاب الرياضية.

اما علاقات المدن اليونانية بغيرها من الدول الأجنبية فقد كانت قائمة على الحرب والاستعباد، نظرا لما كان يشعر به اليونانيون من تفوق بالحضارة على سواء م من الشعوب.

ج . الرومان :

كان الرومان شانهم في ذلك شان اليونانيين يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى، وبحقهم في السيادة والسيطرة على العالم بالقوة، لذلك كان الرومان في حالة حرب مستمرة مع الشعوب بقصد اخضاعها. وقد اتاح هذا الوضع نشوء قواعد تتعلق بالحرب يتسم معظمها بالطابع الديني، فاعلان الحرب في حفل رسمي استجلاء لرضا الآلهة، وتقييد الحرب بقواعد الشرف والإنسانية، ولا سيما اذا نشبت بين الدول المتمدنة. ومع ذلك ايضا ما كان مقررا في القانون الروماني من ان الحرب لا تعلن الا في احد الحالات الأربع الآتية:

1 . انتهاك حرمة اراضي رومانية.

2. الاعتداء على السفراء.

3. الأخلال بمعاهدة.

4. مساعدة عدو لروما في رب معها.

وعلى الرغم من الطابع الحربي الذي كان يسود عالقات الدولة الرومانية بالدول الاخرى، فان بعض القواعد القانونية كانت تنظم علاقاتها في حالة الحياد وفي وقت السلم

- **فمن قواعد الحياد:** التي عرفها الرومان ما نصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدوها مع الدول المحايدة، والتي تضمنت وجوب امتناع الدولة المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن الى احد الطرفين المتحاربين وعدم السماح لجيوشها بالمرور عبر اراضيها.
- وكانت الدول المحايدة تشترط لقاء ذلك الاستمرار في صلاتها التجارية مع الدول المتحاربة وسلامة اموال رعاياها.
- ومن القواعد التي عرفها الرومان في وقت السلم هي معاهدات الصلح التي كانوا يعقدونها مع الدول الأجنبية، استجابة لظروف سياسية وعسكرية معينة كعجزهم عن السيطرة على هذه الدول.
- وكذلك المعاهدة الصادقة والضيافة او التحالف التي كانوا يبرمونها مع الدول الاخرى والتي بموجبها كانت تتمتع رعايا الدول المتعاقدة مع الدولة الرومانية بالحماية في حالة انتقالهم ووجود م في روما.
- وكان قانون الشعوب، ينظم علاقات الرومان بالأجانب او غير المواطنين والمتمتعين بالحماية، اما افراد الدول الاخرى غير المتمتعين بمثل هذه

الحماية، فان الرومان كانوا يبيحون قتلهم واسترقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم.

- الخلاصة فان مساهمة الشعوب القديمة في تطوير القانون الدولي كانت ضعيفة نسبيا نظرا لرغبة هذه الشعوب في السيادة والسيطرة على غيرها، في حين ان قواعد القانون الدولي تقوم على اساس الاعتراف بالمساوات بالحقوق والواجبات بين الدول

العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648

أ . **النظام الإقطاعي** : تميزت العصور الوسطى بظهور النظام الإقطاعي، الذي ادى الى تفكك الدول الأوربية الى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وكانت السلطة الإقطاعية موزعة بين الملك وبين الأمير والسيد الإقطاعي، وكان سادات الأقطاع يرتبطون بالملوك والأمراء باتفاقيات تحدد واجباتهم في الولاء والطاعة لهؤلاء الملوك او الأمراء، والتزاماتهم في القيام الاداء المساعدات المالية والشخصية لهم، وكان الملوك والأمراء بدورهم يخضعون لسلطان الإمبراطورية الجرمانية ويدينون بالولاء الى رئيس اعلى واحد و الإمبراطور، الا ان هذا الخضوع بمجموع لم يكن الا ظاهريا، اذ استمرت المنازعات والحروب فيما بينهم فسادة

الأقطاع كانوا يحاولون التخلص من نفوذ الملوك والأمراء، هؤلاء يسعون للقضاء على سلطان الإمبراطور خارج دويلاتهم وعلى سادة الأقطاع بالداخل وهكذا استمرت

المنازعات والحروب بين الجميع مما ادى الى عرقلة تطور القانون الدولي ونموه خلال العصور الوسطى.

ب. المسيحية :

كانت المسيحية في جو ر ا قوة مساعدة في انماء وتطور قواعد القانون الدولي نظرا:

- لما تامر به من المساوات بين الأفراد والشعوب.
- ولما تقضي به من التأخي والمسالمة ، ونبذ المنازعات والحروب بين البشر.
- فضال عن ذلك فقد اقامت المسيحية رابطة روحية بين معتنقيها، وفرضت عليهم تبادل المساعدة والاحترام.
- كما انها ساعدت على تلطيف العادات البربرية، التي كانت تتبع في الحروب، بما كانت تامر به من الرأفة والرفق، وبما ادخله رجال الدين من النظم الدينية الخاصة كنظرية الحرب العادلة التي ترمي الى:
  - ✓ تقييد الالتجاء للحرب وتلطيف اجراءاتها واحاطتها بشكليات معينة.
  - ✓ ونظام السلام الإلهي الذي يقضي بتقرير صفة الحياد في الحرب لبعض الأماكن والاشخاص.
  - ✓ ونظام الهدنة الإلهية الذي يقضي بمنع الحروب في بعض ايام الأسبوع،.

الا ان المسيحية كانت من ناحية اخرى عقبة في سبيل نمو القانون الدولي للأسباب الأتية :

- لان اسناد العلاقات الدولية الى الرابطة الدينية وحدها، كان من شانه ان يقصر هذه العلاقات على الدول المسيحية، فيما بينها ويخرش من الجماعة الدولية الدول غير المسيحية.
- لان روح السيادة العالمية كانت متسلطة على الكنيسة، وكانت تتدخل في شؤون الداخلية والخارجية، ومثل ذ السيادة العالمية تتنافى مع استقلال الدول وسيادتها، وقد ظلت اوربا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلا بالبابا والقانون الكنسي جنبا الى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالإمبراطور والقانون الزمني.

وما ان حل عصر النهضة بعد انحلال الإمبراطورية الجرمانية سنة 1493 حتى تفرقت اوربا الى دول كثيرة ومستقلة الواحدة عن االخر بفعل عوامل عديدة اهمها:

- تحول النظام الإقطاعي الى نظام برجوازي.
- اكتشاف القارة الأمريكية.
- وميلاد الشعور القومي.
- وظهور حركة الاصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية في اوربا، وادت بالتالي الى استقلال الدول عن الكنيسة.

ومن المفيد الإشارة الى بعض القواعد التي ظهرت في العصور الوسطى، والتي اثرت في نشأت القانون الدولي:

- نشوء قواعد عرفية تنظم التجارة البحرية والبرية والغاء الحروب الداخلية.
- وتعزيز حرمة السفراء.
- وتسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم.
- كما ظهر ايضا في ذ الفترة النظام القنصلي على اثر اكتشاف القارة الأمريكية سنة 1492.
- ظهرت قضايا دولية جديدة لم تكن معروفة من قبل كتجارة الرقيق وحرية الملاحة في البحار وحق الفتح واسبقية الاكتشاف.

كما لمع في هذه الفترة عدد من فقهاء القانون الدولي منهما فيتوريا الإسباني (1480–1556) استاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا، وسوارس (1548–1617) وهو راهب اسباني كان استاذ اللاهوت والفلسفة في باريس، وجنتيليس (1552–1608) الايطالي الأستاذ في جامعة اكسفورد، وجروسيوس (1583–1645)، الهولندي ويعتبر هذا الأخير منشأ علم القانون الدولي الحديث الذي وضع اساس النظرية الحديثة للقانون الدولي، والقائمة على فكرة الإرادة بعد نشر كتابا اسما قانون الحرب والسلم، عدته الدول لقرنين من الزمن دستورا لعلاقاتها، لما تضمنه من احكام ونظم في القانون الدولي.

ج . الاسلام والقانون الدولي: قواعد القانون الدولي في الاسلام في قواعد شرعية، تكون جزء لا يتجزأ من الشريعة السمحاء مستقاة من كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، فان اول مصادرها الكتاب ثم السنة والأجماع والقياس والفقه الذي تتدرج تحته الفتاوي والآراء المستنبطة بالاجتهاد، وان هذه القواعد الشرعية التي تحكم العلاقات الدولية هي قواعد ذات صفة عامة، أي قواعد عالمية تطبق على جميع الشعوب من غير تمييز بسبب اللغة او الآصل او اللون، الان الناس في نظر الاسلام امة واحدة، وان الاسلام اول من وضع نظاما للعلاقات الدولية، يفرض فيه على المسلمين، واجبات كما يقرر لهم حقوقا قائمة على العدالة والفضيلة والاصلاح بين النسا ودفع الفساد في الارض من غير ان تضيع الحقوق للمخالف، وتكون مستمدة من معاني الإنسانية الكريمة، وان هذه العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم، تبني في اصولها على اساس الود والسلم باعتبارها القاعدة في العلاقات الدولية، اما الحرب فهي استثناء اذ لم يجيز الاسلام الحرب الا في حالات خاصة محدودة بحيث تعتبر فيما عدا ا جريمة.

وقد تناول فقهاء المسلمين بالدراسة العلاقات التي تربط المسلمين بغير م من الأمم والأفراد، وقد اطلق على مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم عالقات المسلمين بغير م في كتب الفقه اسم السير ويمكن تقسيم هذه القواعد الى قواعد تتعلق بالحرب والنتائج المترتبة عليها، والى قواعد تنظم العلاقات في حالة السلم

نوجز ا فيما يأتي :

1. **الحرب في الاسلام:** لم يشر ع القران الكريم الحرب الا في:

- لحماية الدعوة ...

- او للدفاع عن النفس

- ودفع الاعتداء عن البالد بدليل قوله تعالى: (فان قاتلوكم فاقتلوهم، ان جنحو للسلم فاجنح لها). وهذه الآيات تحدد سبب الحرب في السلام، فتحلها للمسلمين عند الاعتداء عليهم، وهي تضع كذلك الوقت الذي يجب فيه ان يركن فيه المسلمين الى السلم، ويكون ذلك لتحقيق الغاية من القتال لرفع الظلم ورد الاعتداء، والحرب في ذاتها سيئة عند المسلمين، لان فيها هلاك لخلق الله، وتخريب ما يحتاج اليه الناس في معايشهم من نعمة، ولكن ذا الشر الكبير يتحمل:

- للغاية الحميدة التي تبتغي من وراء من أعلاء كلمة الله.

- ورد الاعتداء والقضاء على فساد المشركين وبغيهم قال الله عز وجل(كتب عليكم القتال و هو كره لكم وعسى ان تكر و شيئا و هو خير لكم وعسى ان تحبو شيئا و هو شر لكم والله يعلم وانتم ال تعلمون).

فلو كان القتال امرا طبيعيا في النفوس، لما قال القران و هو كر لكم، وقد فرق المسلمون في المعاملة بين:

- المحاربين و غير المحاربين.

 كما وضعوا نظاما عادلا لمعاملة اسر الحرب والرهائن والمدنيين والنساء والشيوخ والأطفال.

 ولن يجز الاسلام الانتقام والغدر والمثلى وقتل الأطفال والشيوخ والنساء والمرضى واصحاب العاهات والعجزة عن القتال، والرهبان والعباد او اهلاك الأشجار والمواشي خلال القتال.

 فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه واوصى من معه قائل: (اغزو باسم الله ... قاتلو من كفر بالله ... اغزو ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ... ولا تقتلوا الوليد ولا اصحاب الصوامع).

 واوصى ابو بكر(رضي الله عنه) الجيوش التي خرجت من المدينة قائل: (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ... ولا تقتلوا طفال صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ... ولا تقصروا نخلا ولا تحرقوا ... ولا تقطعوا شجرة ... ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلة).

 فقد صارت ذ الوصايا فيما بعد دستورا للمسلمين فيما يباح وما لا يباح من اساليب القتل ووسائله.

العصور الحديثة / من معاهدة وستفاليا حتى الحرب العالمية الأولى

لقد طرأت على القارة الأوربية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، تحولات كبيرة في النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، كان لها نتائج بالغة الاهمية من حيت، نشأة الدول الأوربية بمفهومه الحديث، وكان من اهم الأسباب التي ادت الى هذه التحولات:

- انهيار النظام الإقطاعي.
- وظهور حركة الاصلاح الديني.
- حيث يترتب على ذلك تحرر الملوك من سلطان الإمبراطور والبابا، بعد ان استطاعوا:

➢ كبح جماح السادة الإقطاعيين والى تركيز السلطة في ايديهم.
➢ بحيث اصبح للملك وحد السيادة على اقليمه وعلى رعايا، وبذلك توافرت اركان الدولة الحديثة من اقليم وشعب وسيادة.

معاهدة وستفاليا سنة 1648 : وضعت هذه المعاهدة، التي ابرمت بعد انتهاء حرب الثلاثين سنة الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديثة، ويمكن تلخيص اهم ما جاءت به هذه المعاهدة بما يأتي :

1. انها وضعت حدا لنفوذ البابا في تراسه على الدول، وبذلك قضت على فكرة وجود رئيس اعلى واحد يسيطر على كافة الدول الأوربية .
2. انها اقرت مبدا المساوات بين الدول جميعا.

- سواء الكاثوليكية منها او البروتستانتية.
- والملكية منها او الجمهورية.
- وذلك باجتماعها جميعا في مؤتمر عام لم يدعو الين البابا، بل دعا اليه داعي المصلحة المشتركة بين الدول.

3. انها اقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول لكي يتحقق الاتصال الدائم بعضها ببعض.

4. انها طبقت مبدا التوازن الدولي كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اوربا ومبدا التوازن الدولي يعني انه:

- اذا حاولت احدى الدول الأوربية التوسع على حساب الدول الأخرى.
- فان سائر الدول تتكتل لتحول بينها وبين الاتساع على التوازن الدولي.
- الذي هو كفيل بمنع الحروب وانتشار السلام.
- وتطبيقا لهذه الفكرة فقد قرر استقلال عدد كبير من الدول، التي كانت تظمها من قبل الإمبراطورية الجرمانية، وقد نتج عن اقرار معاهدة وستفاليا.

 لمبدا المساوات.

 ومبدا الاستقلال.

 والسيادة.

العهد الحاضر من انتهاء الحرب العالمية الأولى حتى الوقت الحاضر

عندما انتهت الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة 1919، لتنظيم العلاقات الدولية على اسا جديدة، وقد اسفر هذا المؤتمر عن اتفاق الدول المتحالفة على وضع ميثاق عصبة الأمم الذي نص على قيامه في معاهدات الصلح فجاء هذا الميثاق مقررا :

 لمبدا نبذ الحرب كوسيلة عامة لفض المنازعات الدولية.

 ومبدا لزوم اقامة العلاقات بين الدول على اساس من الصراحة والعدل والشرف.

 ومبدا احترام الدول لقواعد القانون الدولي.

 كما تقرر فيه ايضا نظام لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

- كالمفاوضة.
- والوساطة.
- والتحكيم الدولي.
- والالتجاء الى هيئات العصبة المختصة.

كما اقرت الدول الموقعة على الميثاق في المادة الثامنة، بان حفظ السالم في العالم يقتضي تخفيض السلاح، فضلا عن ذلك فقد تضمن عهد عصبة الأمم مبادئ دولية مهمة لم تكن معروفة من قبل:

- كمبدأ المعونة المتبادلة في حالة الاعتداء على سلامة الأقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي. ومبدا توقيع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية من قبل الأعضاء في حالة خرق احكام العهد المتضمنة تقييد الالتجاء للحر.
- ومبدا علنية المعاهدات.
- وانشات الى جانب عصبة الأمم هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية هي محكمة العدل الدولية الدائمة.

وقد اخذت عصبة الأمم تعمل من وقت انشاءها لتدعيم السلم عن طريق تخفيض التسليح في جميع الدول من جهة، والتزامها بالرجوع الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات من جهة اخر، وقد عقدت الدول لهذا الغرض عدة اتفاقات ومؤتمرات نذكر منها:

- مؤتمر واشنطن سنة 1922 لتحديد السلاح البحري.
- وبروتوكول جنيف سنة 1924 لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى الحرب.
- واتفاقات لوكارنو سنة 1925 للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم.
- وميثاق بريان كليود سنة 1928 لمنع الحروب.

- وتصريح جنيف المشترك الصادر عن عصبة الأمم سنة 1928 لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ومؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة 1932.

على ان المؤتمرات والاتفاقات لم تذلل العقبات التي قامت امام عصبة الأمم في سبيل توطيد السلم ، فقد نشبت الحرب بين الصين واليابان سنة 1931، ايطاليا على الحبشة سنة 1935، واندلعت الحرب الاهلية في اسبانيا واشترك فيها عناصر اجنبية اضفت عليها طابعا دوليا، و هاجمت المانيا النمسا في شهر اذار سنة 1938 وضمتها اليها، واعتدت على تشيكوسلوفاكيا سنة

1937، ثم قامت بالهجوم على بولونيا، مما ادى الى اشعال نار الحرب العالمية الثانية في ايلول 1939.

وهكذا فشلت عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي انشات من اجلها، وهي حفظ السلم والآمن في العالم ويعود ذلك الى عدة اسباب مردها:

- عيوب في ميثاق العصبة نفسها كعجز ا عن اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء تضمن تنفيذها قوة بوليس يمكن الالتجاء اليها لتحقيق الآمن والسلام.
- يضاف الى ذلك عدم استعداد الدول الأعضاء لبذل التضحيات التي يتطلبها التضامن الدولي من اجل المحافظة على السلم.

وبقيام الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وعشرات المواثيق التي ابرمت في ظلها ولا سيما معاهدات نبذ الحرب وعدم الاعتداء وتحديد التسلح.

الحرب العالمية الثانية وميثاق الأمم المتحدة

ان الرغبة في قيام تنظيم عالمي ووجوب قيام العلاقات الدولية بين الدول على اسس امتن واضمن من الاسس السابقة لم تؤثر عليها نيران الحرب العالمية الثانية، وعلى هذا الاساس جاء تصريح الأطلسي سنة 1949 مؤكدا على:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- وتامين حرية البحار والتجارة الدولية.
- والتعاون الاقتصادي وصيانة السلام العالمي.
- والامتناع عن استعمال القوة لحل الخلافات الدولية.

وقد جاء تصريح الأمم المتحدة سنة 1924 مقررا المبادئ السابقة نفسها، وكذلك مؤتمرا موسكو وطهران سنة 243 ... حيث اعلن فيهما ضرورة قيام منظمة دولية جديدة، وقد اجتمعت الدول الكبر المتحالفة الاربع (الولايات المتحدة الأمريكية ،والاتحاد السوفيتي، وانكلترا ، والصين). في دومبارتن اكس سنة 1944، ثم في مؤتمر يالتا سنة 1945 حيث وضعت مشروعا للمنظمة الدولية الجديدة، ثم دعت

الدول الأربعة الكبرى بعد ذلك الدول التي اعلنت الحرب على المحور الى الاشتراك في مؤتمر دولي لبحث هذا المشروع، وقد اجتمع هذا المؤتمر...الذي ضم ممثلي خمسين دولة بمدينة سان فرنسيسكو في 52 نيسان سنة 1945، وبعد شهرين من المناقشات انهى المؤتمر اعماله في 52 حزيران سنة 1945، حيث وقع ممثلو الدول المشتركة فيه بالأجماع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واصبح نافذ المفعول في 54 تشرين الأول سنة 1945، وذلك بعد ان تم تصديق اغلبية الدول الموقعة عليه. فجاء ذا الميثاق مقررا للمقاصد التي انشاء من اجلها وهي:

- حفظ السلم والآمن الدوليين.
- وتحقيق التوازن في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ذات الصبغة الدولية.
- كما نص الميثاق على المبادئ والأسس التي ينبغي على الدول الأعضاء السير بموجبها لتحقيق الاغراض التي قامت من اجلها هذه المنظمة، وقوام هذه المبادئ:

 تقرير المساوات بين الدول.

 ولزوم العمل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التي اخذوها على عاتقهم بمقتضى الميثاق.

 ووجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على الوجه الذي ال يعرض السلم والآمن الدوليين للخطر.

 ووجوب الامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي الية دولة او على أي وجه الذي يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

 ولزوم تقديم الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذ وفق الميثاق مع الامتناع عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازائها عمال من اعمال المنع او القمع.

 ولزوم ان تعمل المنظمة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تفتضيه ضرورة حفظ السلم والآمن الدولي.

 وان لا تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول احتراما استقلالها وسيادتها.

وضمانا لتنفيذ اغراض الأمم المتحدة، فقد انشتت الهبيتات اللازمة للقيام بذلك، فإنشات مجلس الآمن للأشراف على نظام الآمن الجماعي، كما انشئت الى جنبه الجمعية العامة الامم المتحدة، التي لها الأشراف العام على جميع ما يتصل بنشاط الأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي الذي يكون من اختصاصه بحث مسائل التعاون الدولي في الشؤون الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، ومجلس الوصاية الذي عهد اليه بالأشراف على شؤون الأقطار المشمولة بالوصية، ومحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات القانونية في المجتمع الدولي.

فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بجملة خصائص يمكن اجمالها بما يأتي :

1. محاولة اعادة السلم في المجتمع الدولي، وقد تم ذلك بعقد معاهدات الصلح مع الدول التي كانت حليفة المانيا الا ان هذه المحاولة لم تكمل جميع مراحلها لعدم اتفاق الدول المنتصرة حول عقد معاهدة صلح مع المانيا، بسبب انقسام الحلفاء الى معسكرين، وهذا يدعونا الى القول بان السلام لم يعقب الحرب، وإنما أعقبها حربا باردة او بعبارة اخرى ان الحرب العالمية الثانية لم تنتهي بسلام حقيقي بل انتهت بالحرب الباردة.
2. كما تميزت فترة ما بعد الحرب بالصراع بين الشرق والغرب لاسيما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الأطراف في الحرب الباردة، وقد اسفر هذا الوضع عن قيام التحالفات والمنظمات العسكرية والسياسية.

- كمنظمة حلف الأطلسي.
- ومنظمة حلف وارشو.

وعن قيام التطاحن بين المعسكرين، كما حدث في كوريا وفيتنام وفي مناطق اخرى من العالم

3. والظاهرة الثالثة في المجتمع الدولي المعاصر هي حركة عدم الانحياز – سياسة الحياد الإيجابي التي ظهرت نتيجة للصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية،

وقد وضع المؤتمر باندونج البذور الأولى لهذه الفكرة ، ثم تبلورت واصبحت مبدا لكثير من الدول في المؤتمرات العديدة التي عقدتها دول عدم الانحياز ولا سيما المؤتمرات الآتية :

- بلغراد سنة 5025
- القاهرة سنة 5021
- نيودلهي سنة 5022
- لوسكا سنة 5010
- الجزائر سنة 5018
- كولومبو سنة 5012
- افانا سنة 5010
- نيودلهي سنة 5068
- اندونيسيا 5006

4. ويتميز المجتمع الدولي المعاصر ايضا بحركة التحرر من الاستعمار في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية، وقيام الدول الجديدة المستقلة، بعد ان كانت خاضعة للاستعمار الأوربي ...

وقد جاء التحرر أعمالا لمبدا حق الشعوب في تقرير المصير التي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، كما كان لمؤتمرات دول عدم الانحياز اكبر الأثر في دفع حركات التحرر والاستقلال لدول العالم الثالث، وتقرير مباد جديدة في القانون الدولي

فان ما يتميز بن المجتمع الدولي كذلك و تعدد وتباين المنظمات الدولية وتكاثرها مما يدل على حيوية العلاقات الدولية ومحاولة تنظيمها:

- فأنشئت الجامعة العربية سنة 5011
- ومنظمة الدول الأمريكية سنة 5016
- ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 5028
- كما انشئت العديد من المنظمات في القارة الأوربية لتنظيم التعاون في المجالات العسكرية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمالية والتجارية .... الخ

اما على الصعيد العالمي فقد انشتت ايضا منظمات دولية في شتى الميادين ومنها ما ارتبط بالأمم المتحدة كالوكالات المتخصصة ومنها:

- منظمة العمل الدولية
- ومنظمة الصحة العالمية
- ومنظمة اليونسكو ... الخ

2 – واخيرا فان ما يتميز به المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هو بروز القطاب الواحد بعاد تفكاك الاتحاد السوفيتي نهاية عام 1991.